مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد السادس
1989م.

أُخْتٌ

الأستاذ عبد السلام أبو سعد

الأخت مؤنثة الأخ. والتاء فيها ليست للتأنيث، بل هي بدل عن الواو. وضمت الهمزة فيها للدلالة على الواو المحذوفة. فهي وزن «فُعْل» وتثنى على: أختان، وتجمع على أخوات. والنسبة إليها: أخوي. وقيل أختي"[1].

وللأخت أحكام في الشرع نجملها فيما يلي:

1 ـ الجمع بين الأختين في النكاح: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، لأن ذلك من عمل الجاهلية، لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾[2] وتطبيقاً لذلك: فإن عقد عليهما في وقت واحد فسد العقد وبطل النكاح، وإن تم العقد على إحداهما بعد الأخرى صح عقد الأولى وفسد عقد الثانية. وإن ماتت الأولى فله أن يتزوج الثانية من غير تحديد مدة معينة. وإن طلق الأولى طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يعقد على الثانية حتى تنقضي عدة الأولى، وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فإن بعض الفقهاء يجوزون له العقد على الأخرى مطلقاً، وبعضهم يمنعون ذلك حتى تنقضي عدة الأولى[3]. وإن أسلم وتحته أختان أو أكثر اختار واحدة منهن وليفارق الباقيات[4].

2 ـ ولاية الأخت في الحضانة: أجمع الفقهاء على ثبوت ولاية الأخت في حضانة أختها الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في درجتها في الاستحقاق.. فالجمهور على أنها بعد

(1) اللسان 21/4، ترتيب القاموس للزاوي 87/1.

(2) سورة النساء: الآية 23.

(3) ابن قدامة، المغنى 581/6، الشافعي، الأم 3/5 وما بعدها ابن جزي، القوانين الفقهية 137. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 164/7.

(4) ابن قدامة، المغنى 626/6.

الأم والجدتين وإن علون، فالأخوات أياً كن مقدمات على العمات والخالات. ويرى فقهاء المالكية أن الحضانة تكون للأمهات وإن علون، ثم للخالات والعمات أياً كن، ثم للأخوات.

وأولى الأخوات بالحضانة الأخت الشقيقة، لأنها تدلى لها بقرابتين، ثم التي لأم عند الجمهور ـ عند الشافعية ـ لأنها تدلى بواسطة الأم وهي الأولى بالحضانة ثم التي لأب. وقدم فقهاء الشافعية التي لأب على التي لأم لقوة الجهة. واتفقوا على أنه إذا اجتمع أخ وأخت فالأخت مقدمة عليه في الحضانة. وعند تساوي الأخوات في الدرجة تقدم الأصلح مراعاة لمصلحة الصغيرة[5].

3 ـ النفقة على الأخوات: انظر مادة «أخ».

4 ـ ميراث الأخت: ترث الأخت بالفرض أحياناً وترث بالتعصيب أحياناً أخرى ـ ترث بالفرض إذا انفردت ويكون لها النصف لقوله تعالى: **﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**[6] وإن كان معها أخت أو أكثر فلهن الثلثان، لقوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**[6] وترث الأخت بالتعصيب إذا كان معها أخ فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[6]. وكذلك ترث الأخت بالتعصيب إذا كان معها بنت للميت أو بنت ابن أو أكثر[7].

أولئكم الأخوات الشقيقات أواللاتي لأب. أما الأخوات لأم فلا يرثن إلا بالفرض، وهو السدس إذا انفردت فإن كان معها أخ لأم أو أخت لأم أو أكثر فهم شركاء في الثلث، لقوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**[8].

والأخوات لأب لا يرثن مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معهن أخ لأب فيرثن معه ما بقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو الأخ المبارك[9].

---

(5) الشوكاني، نيل الأوطار 368/6. الدردير، الشرح الكبير 526/2، ابن جزي، القوانين الفقهية 149، ابن قدامة، المغنى 135/9 621/7. الكاساني، بدائع الصنائع 41/4.

(6) سورة النساء: الآية 11.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار 66/6.

(8) سورة النساء، الآية 12.

(9) ابن عابدين، حاشية رد المحتار 757/6 . ابن جزي، القوانين الفقهية 254 ابن قدامة، المغنى 218/6. الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته 30/8. موسوعة الفقه الإسلامي 40/4.